عشرون مسألة
في الأيمان والنذور

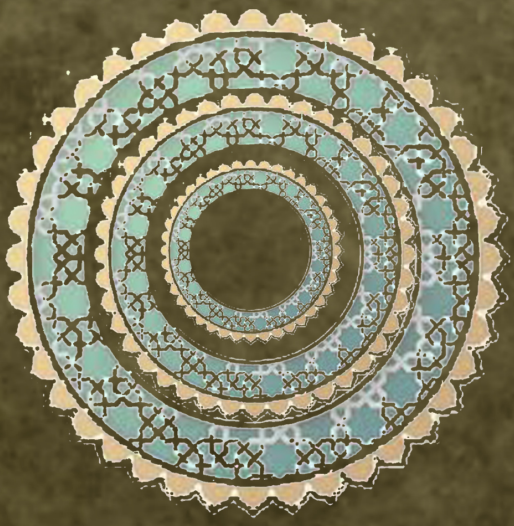

د. لطفي بن خميس بن محمد أبو خشيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرون مسألة

في الأيمان والنذور

تأليف الدكتور

لطفي بن خميس بن محمد أبو خشيم

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

عشرون مسألة في الأيمان والنذور

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فمن المسائل الفقهية المهمة مسألة الأيمان والنذور وهذه عشرون مسألة تتعلق بالأيمان والنذور لخصتها من كلام أهل العلم، تقريبًا لفهمها واختصارًا لفقهها، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم نافعًا لعباده المؤمنين، وهذه المسائل على النحو التالي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: «الأيمان» جمع يمين، وهو القسم والحلف، والجَمْع: أيْمُنٌ وأيْمَانٌ. قيل: سُمّيت بذلك، لأَنهم كانوا إِذا تحالَفُوا ضرَب كلُّ امرئٍ مِنْهم يَمِينَه على يَمِين صَاحِبه(١).

واليَمين: توكيدُ الحكْم بِذِكْر مُعَظَّمٍ على وَجْهِ مَخْصُوصٍ، فاليَمين وجَوَابُها: جُملتان تَرْتَبط إحدَاهما بالأُخْرى ارْتباطَ جُمْلَتَي الشَّرْط والجَزاء، كقولك: أقسمت بالله لأَفْعَلَنَّ. ولها حروفٌ يُجَرُّ بها الَمقْسومُ به، وحروفٌ يُجَابُ بها القَسَم، وأَحْكَامٌ غير ذلك مَوْضِعها كُتُب النحو(٢).

المسألة الثانية: حروف القسم خمسة، والمشهور منها ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، والأم هي الباء؛ ولهذا تدخل على المقسم به مقرونة بالفعل، أو ما ينوب منابه، ومفردة، وتدخل على المقسم به ظاهرًا ومضمرًا، وتدخل كذلك على جميع الأسماء.

فتقول مثلًا: أقسم بالله على كذا وكذا، فهذه ذكرت مع فعل القسم، ودخلت على اسم ظاهر، وتقول: بالله لأفعلن كذا، فهذه ذكرت مع حذف فعل القسم، ودخلت على اسم ظاهر، وتقول: أحلف به الله ربي، فدخلت على اسم مضمر مع وجود فعل القسم، وتقول: به الله لأفعلن كذا، فدخلت على اسم مضمر مع حذف

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٠)، وتاج العروس (٨/ ٤٠١)، والصحاح: (٦/ ٢٢٢١) مادة يمن، ولسان العرب (٣/ ٢٩٧).

(٢) انظر في ذلك: كشف المشكل في النحو لليمني: (١/ ٥٧٤) وما بعدها، والتبصرة والتذكرة للصيمرى: (١/ ٤٤٥)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعل القسم، فهي إذا أوسع أدوات القسم، وتدخل على كل محلوف به، سواء كان اسم «الله»، أو «العزيز»، أو «الرحمن»، أو صفة من صفاته تعالى، أو أي شيء.

الثاني: «الواو» أكثر استعمالًا من الباء، ولكنها لا تقترن مع فعل القسم، ولا تدخل إلا على اسم ظاهر فقط، وتدخل على كل اسم مما يحلف به، فتقول: والله لأفعلن، والرحمن لأفعلن، لكن لا يأتي معها فعل القسم، فلا تقول: حلفت والله لأفعلن، ولا تدخل على الضمير، فهي إذًا أضيق من الباء من جهتين: أنه لا يذكر معها فعل القسم، وأنها لا تدخل إلا على الاسم الظاهر ولا تدخل على الضمير.

الثالث: «التاء» لا تدخل إلا على لفظ الجلالة فقط، ولا تدخل على غيره عند الفقهاء، وقال ابن مالك:

واخصص بمذ ومنذ وقتًا وبرب ... منكرًا والتاء لله ورب

فجعلها تدخل على لفظ الجلالة «الله»، وعلى الرب.

قال الله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾[1]، ولا تقترن بفعل القسم، ولا تدخل على الضمير، ولا على بقية الأسماء، إذا هي أضيق حروف القسم لأنها لا يقترن بها فعل القسم ولا يحلف بها إلا باسم «الله» أو «رب»؛ فلو قلت: «تالرحمن» لم يكن قسمًا؛ لأنها لا تدخل على الرحمن، فهي صيغة غير صحيحة.

الرابع: «الهاء» الممدودة فإنه يقسم بها أحيانًا، مثل: لاه الله لأفعلن، لاه الله لا أفعل كذا وكذا.

---

(١) الأنبياء آية: ٥٧.

الخامس: «الهمزة الممدودة» مثل آلله لأفعلن، والهاء والهمزة الممدودة لا تدخلان إلا على اسم الجلالة فقط.

وأما حكم اليمين: فهل ينبغي للإنسان كلما ذكر شيئًا حلف عليه، أو ينبغي أن لا يكثر اليمين؟

نقول: الأصل أنه لا ينبغي إكثار اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾(١)(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾، وذم من كثر اليمين فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠﴾(٣). والعرب تمتدح بقلة الأيمان، حتى قال قائلهم:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن صدرت منه الألية برت»(٤)

المسألة الثالثة: اليمين تكون محرمة، أو واجبة، أو مستحبة أو مكروهة.

فتكون واجبة إذا كان المقصود بها إثبات الحق، فإنه يجب عليك أن تقسم إذا كان يتوقف إثبات الحق على اليمين؛ لذلك أمر الله تعالى نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يقسم في ثلاثة أمور:

---

(١) المائدة آية: ٨٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١١٥).

(٣) القلم آية: ١٠.

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن يقسم على أن البعث حق، وعلى أن القرآن حق، وعلى أن الساعة ستأتي.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾[٣]، فإذا كان يتوقف إثبات الحق وطمأنينة المخاطب على اليمين، فاليمين واجبة. كذلك تجب اليمين في دعوى عند الحاكم ليدفع بها الظلم، مثل لو ادعى رجل على مال يتيم دعوى باطلة، وتوجه اليمين على الولي، فهنا تجب اليمين دفعًا للظلم الذي يحصل على مال هذا اليتيم.

وتكون اليمين محرمة إذا كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، مثل لو قال رجل: والله لا أصلي مع الجماعة، ومثل لو قال: والله ليشربن الخمر.

وتكون مستحبة إذا توقف عليها فعل مستحب.

وكذلك تكون مكروهة إذا توقف عليها فعل مكروه، والأصل أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف إلا لسبب يدعوه لذلك[٤].

---

(١) يونس آية: ٥٣.

(٢) سبأ آية: ٣.

(٣) التغابن آية: ٧.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١١٧-١١٩).

المسألة الرابعة: اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بأي اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

مثال ذلك: والله لأفعلن، والرحمن لأفعلن، ورب العالمين لأفعلن، والخلاق العليم لأفعلن، والمنان لأفعلن، فكلها أيمان؛ لأنني حلفت باسم من أسماء الله جَلَّ وَعَلَا.

أو صفة من صفاته: سواء أكانت هذه الصفة خبرية، أم ذاتية معنوية، أم فعلية، مثل أقسم بوجه الله لأفعلن، فيصح؛ لأن الوجه صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

ولو قال: أقسم بعظمة الله لأفعلن يصح.

ولو قال: أقسم بمجيء الله للفصل بين عباده لأعدلن في القضاء بينكما، فيصح؛ لأنه قسم بصفة فعلية لله عَزَّوَجَلَّ.

وينبغي أن يكون القسم باسم مناسب للمقسم عليه، ولهذا تجد في الإقسامات الموجودة في القرآن بين المقسم به والمقسم عليه ارتباطًا من حيث المعنى[(١)].

المسألة الخامسة: هل تنعقد اليمين بالحلف بالقرآن؟ الحلف بالقرآن تنعقد به اليمين؛ وذلك لأن القرآن كلام الله، وكلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صفة من صفاته[(١)].

---

(١) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٢٨)، وبدائع الفوائد (٢/ ٢٠٤)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١١٨)، وتطهير الجنان والقواعد الأربع ومنهج السالكين (ص: ١٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقرآن عند الجهمية والأشاعرة مخلوق من المخلوقات، فالأشاعرة قالوا كلامًا لا يقبله العقل، حيث قالوا: كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وما يسمع فهو حروف وأصوات مخلوقة، خلقها الله عَزَّوَجَلَّ لتعبر عما في نفسه، فعلى زعمهم يكون القرآن مخلوقًا.

وعند أهل السنة الحلف بالقرآن حلف بصفة من صفاته عَزَّوَجَلَّ؛ وصفات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ غير مخلوقة؛ فالقرآن غير مخلوق؛ والحلف به جائز؛ لأنه حلف بكلام الله؛ ويعقد به اليمين؛ وهذا ما اجمع عليه السلف(٢) .

المسألة السادسة: هل يجوز الحلف بالمصحف؟

المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من صفاته وهو -أعني كلام الله- صفة ذاتية فعلية؛ لأنه بالنظر إلى أصله وأن الله لم يزل ولا يزال موصوفًا به؛ لأن الكلام كمال فهو من هذه الناحية من صفات الله الذاتية؛ إذ لم يزل ولا يزال متكلمًا فعالًا لما يريده، وبالنظر إلى آحاده يكون من الصفات الفعلية؛ لأنه يتكلم متى شاء قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾(٣) فقرن القول بالإرادة وهو دليل على أن كلام الله يتعلق بإرادته ومشيئته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والنصوص في هذا متضافرة كثيرة، وأن كلام الله تحدث آحاده =

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٠/ ٨٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٣٣٦)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص: ١٩١).

(٣) يس آية: ٨٢.

حسب ما تقتضيه حكمته، وبهذا نعرف بطلان قول من يقول: إن كلام الله أزلي، ولا يمكن أن يكون تابعًا لمشيئته، وأنه هو المعنى القائم بنفسه، وليس هو الشيء المسموع الذي يسمعه من يكلمه الله عَزَّوَجَلَّ، فإن هذا قول باطل حقيقته أن قائله جعل كلام الله المسموع مخلوقًا.

فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته فإنه يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عَزَّوَجَلَّ وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله عَزَّوَجَلَّ فيقول: والله، ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة ولا يحصل لديهم فيها تشويش، فإن تحديث الناس بما يعرفون وتطمئن إليه قلوبهم خير وأولى[(١)].

المسألة السابعة: هل يجوز القسم بآيات الله؟

الجواب: فيه تفصيل، فإن أراد بالآيات الآيات الكونية، مثل الشمس، والقمر، والليل، والنهار، والإنسان، حرم القسم بها؛ لأنها مخلوقة، وإن أراد بآيات الله الآيات الشرعية التي هي وحيه المنزل على رسوله، فهي كلام الله تعالى، والحلف بها جائز؛ لأنها من صفاته، فماذا يريد العامة بقولهم: قسمًا بآيات الله؟

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظاهر لي -والله أعلم- أنهم يريدون الآيات الشرعية -أي: القرآن- وعلى هذا تكون اليمين منعقدة»(١).

المسألة الثامنة: حكم التورية في اليمين:

التَّورِيَةُ لُغةً: هي إخفاءُ الشَّيءِ وسَترُه(٢).

التَّورِيَةُ اصطِلاحًا: هي أن يأتيَ المتحَدِّثُ بلَفظٍ له مَعنيانِ، فيُظهِرُ القَريبَ، ومُرادُه البَعيدُ(٣).

تُشرَعُ التَّورِيَةُ في اليَمينِ؛ لِخَوفِ الهلَكةِ عند ظالمٍ ونَحوِه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنفيَّةِ(٤)، والمالِكيَّةِ(٥)، والشَّافِعيَّةِ(٦)، والحَنابِلةِ(٧).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٢١).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (١/ ١٩٨)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٥٢٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرْتي (٩/ ٢٤١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٠٢). ويُنظر: شرح السُّنَّة للبَغَوي (١١/ ٤٢)، شرح الأربعين النووي لابن عُثَيمين (ص: ٣٥٢).

(٤) انظر: المبسوط للسَّرَخْسي (٣٠/ ١٩٤).

(٥) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٢٣)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/ ٢٣٨).

(٦) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي مع حاشية الشرواني (١٠/ ٣١٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٨٨).

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح (١١/ ١٩٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ١٨٧)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٥/ ٢٩٣)، وشرح منتهى الإرادات للبُهُوتي (٣/ ٥٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

وفي الصحيحين عن أم كلثوم قالت: «لم أسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص فيما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: حديث الرجل لامرأته، وإصلاحه بين الناس، وفي الحرب»(١).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحَديثُ فيه دَلالةٌ على جوازِ التَّورِيةِ في اليَمينِ إذا دَعَت الضَّرورةُ، كالخَوفِ مِن ظالمٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يباح عند الحاجة الشرعية «المعاريض»، وقد تسمى كذبًا؛ لأن الكلام يعني به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب؛ فهذه المعاريض، وهي كذب باعتبار الأفهام؛ وإن لم تكن كذبًا باعتبار الغاية السائغة، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختي، وقوله:** ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾(٢)، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾(١)»(٢)، **وهذه الثلاثة معاريض.**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، (رقم: ٢٦٠٥).

(٢) الأنبياء آية: ٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبها أحتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطَب، ولهذا قال من قال من العلماء: إن ما رخص فيه رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو من هذا، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا أو ينمي خيرًا**»(٣)، ولم يرخص فيما يقول الناس أنه كذب؛ إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي الرجل يحدث امرأته. قال: فهذا كله من المعاريض خاصة.

ولهذا نفى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال: «**الحرب خدعة**»(٤)، وأنه كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها، ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا الرجل يهديني السبيل. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكافر السائل له في غزوة بدر: «**نحن**

=

(١) الصافات آية: ٨٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [النساء]، (رقم: ٣٣٥٨)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، (٢٣٧١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، (٢٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، (٣٠٢٩)، ومسلم في الجهاد والسير، باب الخداع في الحرب، (١٧٤٠)؛ من حديث أبي هريرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من ماء»[(١)]، وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أَسْرَه: «**إنه أخي**» وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم**»[(٢)] [(٣)] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «في تعليقه على: وسمى قول إبراهيم هذا كذبًا لأنه تورية. وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة، لكون المتكلم إنما أراد اللفظ المعنى الذي قصده، فكيف يكون كذبًا؟ والتحقيق في ذلك: أنها كذبٌ بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم، فإن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم، ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أنه يفهم المخاطب خلاف ما

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية (٢/ ٦١٦) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، ومن طريقه أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخ (٢/ ١٤١)، وابن كثير في تاريخه أيضًا (٣/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٤٦٤) و (٦٤٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٩- ٣٠٠)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤٧) من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد، ولم يذكروا قوله: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قصده بلفظه أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقًا باعتبار قصده ومراده»[(١)].

المسألة التاسعة: الأيمان نوعان: أيمان المسلمين، وأيمان غير المسلمين، فالحلف بالمخلوقات كالحلف بالملائكة والمشايخ والكعبة وغيرها مِنْ أيمان أهل الشرك لا من أيمان المسلمين.

وفي السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من حلفَ بغير الله فقد أشرك**»[(٢)]، وصححه الترمذي.

وفي الصحيحين: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٣)] [(٤)].

وهذا الشرك قد يكون أكبر، وقد يكون أصغر محرمًا لكن لا يخرج صاحبه من دائرة الإسلام.

---

(١) شرح سنن أبي داود (٦/ ٢٩٦ – ٢٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (برقم: ٥٣٥٢، ٥٥٦٨، ٦٠٣٧)، والترمذي الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بغير الله (برقم: ١٥٣٤)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (برقم: ٣٢٥١) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه في كتاب الإيمان (برقم: ٤٣٥٨)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٥/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (رقم: ٦٦٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦/ ح١٦٤٦) في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٤) انظر:جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة السابعة (١/ ١٦).

فيكون شركًا أكبر: إن جعل المقسم به بمنزلة الله في التعظيم والقدرة على النفع والضر؛ كما يفعل بعض عباد القبور من قسمهم بصاحب القبر واعتقادهم أن له قدرة على التصرف بالضر والنفع الغيبي فيجعلونه شهيدًا على صدقهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن اعتقد في المحلوف به، من التعظيم، ما يعتقده في الله: حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافرًا، وعليه يتنزل الحديث المذكور»(١).

ويكون الحلف بغير الله تعالى شركًا أصغر إذا لم يصل إلى مثل هذا التعظيم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحلف بغير الله شرك أكبر؛ إن اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا ؛ فهو شرك أصغر»(٢).

المسألة العاشرة: شروط وجوب الكفارة إذا حلف بالله ثم نقضها ثلاثة:

١- أن تكون اليمين منعقدة بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل مُمكن.

٢ - أن يحلف مختارًا فإن حلف مُكرهًا لم تنعقد يمينه.

٣ - أن يحنث فيها غير ناسٍ ولا مُكره.

الأول: أن يكون الحالف ممن له قصد، فإن لم يكن له قصد فلا عبرة بيمينه، كالمجنون لو حلف ألف مرة لا تنعقد يمينه، لأنه ليس له قصد، وكذلك المخرف

(١) فتح الباري (١١ / ٥٣١).

(٢) القول المفيد (٢ / ٢١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا تنعقد يمينه؛ لأنه لا قصد له، وكذلك السكران، ومن اشتد غضبه لا تنعقد يمينهما؛ لأنه لا قصد لهما، وكذلك الصبي دون التمييز لا تنعقد يمينه، فإن كان فوق التمييز ودون البلوغ، فيمينه تنعقد؛ لأن له قصدًا صحيحًا، ولهذا ذكر الفقهاء أن المميز تصح ذكاته؛ لأن له قصدًا صحيحًا، وذكروا في باب الإيلاء أنه يصح من المميز، وهذا أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، والقول الثاني وهو المذهب: أنه لا يصح إلا من المكلف.

فأما الذين قالوا: إنه يكفي التمييز، فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢]، فقالوا: هذا عام، وهذه يمين، وانعقادها والحنث فيها ليس من باب الأحكام التكليفية، ولكنه من باب الأحكام الوضعية، أي أنه سبب وضع على مسبب. فالصبي لو قتل إنسانًا وجبت عليه الكفارة وإذا حنث في اليمين تجب عليه الكفارة.

وأما الذين قالوا: لا بد من البلوغ، فقالوا: إن الكفارة تكفير إثم متوقع لولا رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ومن كان دون البلوغ فإنه لا يكلف، فقد رفع عنه القلم فلا تنعقد يمينه، وبناء على هذا لو أقسم من له أربع عشرة سنة، وعشرة أشهر على شيء، فإن يمينه لا تنعقد، بل لو كان بلوغه في الساعة الثانية عشرة، وحلف في الساعة

(١) المائدة آية: ٨٩.

(٢) البقرة آية: ٢٢٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحادية عشرة لم تنعقد، وفي الساعة الواحدة تنعقد؛ لأنه في الأول غير بالغ، وفي الثاني بالغ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والراجح أنها تنعقد؛ لأن هذا من باب الأحكام الوضعية المقرونة بأسبابها، صحيح أن غير المكلف لا يدري ولا يفهم، لكن له قصد صحيح، بدليل أن ذكاته تصح»(١).

الشرط الثاني: أن تكون على مستقبل، فإن كانت على ماض فإنها لا تنعقد، مثل لو قال: والله ما فعلت أمس كذا، وهو قد فعله، فهذا لا كفارة عليه؛ لأنها يمين على ماض.

الشرط الثالث: أن تكون على أمر ممكن فإن كان غير ممكن لم تنعقد، والممكن ضده المستحيل، والمستحيل تارة يكون مستحيلًا لذاته، وتارة يكون مستحيلًا عادة، وكلاهما على حد سواء، فإذا أقسم على شيء مستحيل، فإن يمينه غير منعقدة، فلا كفارة عليه، سواء حلف على فعله أم على تركه؛ لأنه مستحيل، والمستحيل لا تتعلق به كفارة، لأن الحالف على المستحيل، إما أن يكون على عدمه وهذا لغو، وإما أن يكون على فعله، وهذا -أيضا- لا تكون اليمين فيه منعقدة؛ لأنه من المعلوم أنه إذا حلف عليه فلن يكون، فيكون حلفه عليه تأكيدًا له لا وجه له؛ لأن الحلف إنما يقصد به تأكيد فعل المحلوف عليه، وهذا أمر مستحيل، فتكون -أيضًا- لغوًا.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال المستحيل لذاته: أن يقول: والله لأقتلن الميت؛ لأن الميت لا يرد عليه القتل، فهذا لا تنعقد يمينه؛ لأن هذا لغو، لأنه لن يقتل الميت أبدًا، فقد حلف على نفي المستحيل، وعليه الكفارة في الحال؛ على قول بعض أهل العلم.

ولو تأذى بنباح كلب، فقال: والله لأقتلن هذا الكلب حيًّا، أو ميتًا، فهنا تنعقد يمينه؛ لأنه قد يكون حيًّا، وقوله: حيًّا أو ميتًا، فهو من باب تأكيد قتله.

ومثال المستحيل عادة: لو قال: والله لأطيرن.

فإذا قال قائل: ما الدليل على اشتراط الاستقبال؟

فالجواب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف على يمين هو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**»(١).

ولم يقل: إن عليه الكفارة، إنما ذكر أن عليه هذا الإثم، والكفارة تستر الإثم والاقتطاع إما دعوى ما ليس له، وإما إنكار ما هو عليه، وهذا يكون أمرًا ماضيًا لا مستقبلًا(٢).

المسألة الحادية عشرة: اليمين على ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، (برقم: ٦٦٧٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (برقم: ١٣٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٢٩).

النوع الأول: يمين اللغو: وهي كل يمين لا ينعقد عليها القلب أي لا يعزم عليها، أو هي ما لم تنعقد عليها النية، أو بعبارة أخرى: هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد معناها، أو يريد اليمين على شيء فيسبق لسانه إلى غيره. أو كقول الرجل: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه، ويدخل فيها أيضًا الحلف على شيء يعتقد أنه كما حلف، ثم يتبين له أن الأمر على خلافه، وكذلك يمين الهازل التي تجري على لسانه ولا يقصدها أو يعقد قلبه عليها لا تنعقد ولا كفارة فيها ولا مؤاخذة عليها لأنها من لغو اليمين، وأيمان اللغو هو ما كان في المراء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، ومن لغو اليمين كلام الاثنين فيما بينهما: لا والله وبلى والله لا والله لا تذهب بلى والله تذهب لا والله تجلس وما يجري على الألسن كثيرًا في عرض الحديث، وكذلك من حلف على أمر مستقبلي مستحيل لا تنعقد يمينه وأيمان اللغو ليست عليها كفارة، أما من حلف على صديقه ولم يستجب له فإن كان القصد من اليمين الإكرام دون إلزامه فالراجح عدم وجوب الكفارة، وإن كان قصده الإلزام ولم يستجب فإنه يحنث.

النوع الثاني: اليمين المنعقدة، أو المؤكدة وهي: الحلف على أمر في المستقبل أن يفعله، أو الحلف على أن لا يفعله ويقصد بحلفه التأكيد والتوثيق عليه، وهو المراد بقوله: عقدتم الأيمان أي نويتم عقدها بقلوبكم والعزم على الفعل، أو الترك، وهذه اليمين حكمها وجوب الكفارة عند الحنث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الثالث: اليمين الغموس، وإنما سميت هذه يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم[(١)]، وهي: الحلف كذبًا على أمر ماض أو في الحال، نافيًا لعدم وقوعه، أو مثبتًا له، مثل قول الحالف: والله لقد ذهبت إلى عمرو وهو يعلم أنه لم يذهب إليه، أو قوله: والله ما حضر عمرو اليوم. وهو يعلم أنه حضر، وقيل اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة التي تُهضم بها الحقوق، أو التي يُقصد بها الفسق والخيانة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اليمين الغموس هي التي يحلف صاحبها على فعل ماض كاذبًا عالمًا، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، وهذا هو الصحيح»[(٢)]، فهذه اليمين يأثم صاحبها، وهذه اليمين لا كفارة فيها على الراجح وهو مذهب الجمهور وإنما تجب فيها التوبة النصوح.

المسألة الثانية عشرة: حكم الحنث في اليمين:

١- يسن الحنث في اليمين إذا كان خيرًا، فمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه.

٢- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب، كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم، كمن حلف ليشربن الخمر.

فهذا الحالف يجب عليه نقض اليمين، ويكفِّر عنها.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٨٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٣١).

٣- يباح نقض اليمين إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفِّر عن يمينه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[(٢)][(٣)].

المسألة الثالثة عشرة: المحرم لما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون منشئًا.

الثاني: أن يكون مخبرًا.

الثالث: أن يكون ممتنعًا.

الأول: إذا كان منشئًا فهذا قد يكفر، فإذا قال: إن هذا الشيء الذي حرمه الله تعالى، أنا أقول: إنه حلال، ولا أوافق على أنه حرام! فهذا قد يكفر، وذلك إذا

---

(١) البقرة آية: ٢٢٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... حديث (١٦٥١).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استباح ما حرم في الدين بالضرورة، مثل لو استباح الخمر، أو الزنا، أو السرقة، أو ما أشبه ذلك، وكما يذكر عن المعري في الخمر يقول:

لئن حرمت يومًا على دين أحمد فخذها على دين المسيح ابن مريم

وإن حرم ما لم يجمع على تحريمه، فهذا إن كان باجتهاد فله حكم المجتهدين، وإن كان بعناد فهو على خطر.

الثاني: المخبر بالتحريم، فهذا إما صادق، وإما كاذب، مثل لو قال: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرم هذا، لا يقول: أنا أحرمه، وأنشئ تحريمه، وإنما يخبر بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرمه، فهذا إما أن نقول: إنه صادق أو كاذب، وننظر إن كان الله قد حرمه، فنقول له: صدقت، وإن كان الله لم يحرمه نقول له: كذبت، ولهذا يروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن من قال لزوجته: أنت علي حرام، أنه يقال له: كذبت، وهذا محمول على أنه مخبر، فنقول: هذا ليس بصحيح، وليست حرامًا، بل الله قد أحلها لك.

الثالث: الممتنع، بأن يحرم الشيء مانعًا نفسه منه، أو ممتنعًا منه، واللفظان بمعنى واحد؛ أي: يقصد الامتناع فقط.

فإذا حرم الإنسان شيئًا حلالًا بقصد الامتناع فلا يحرم، مثل لو قال: حرام علي أن آكل طعامك، فنقول: الطعام حلال لك، لم يحرم، وعليه كفارة يمين، إن فعله لأن قصده هنا أن يمتنع من أكله.

والدليل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[(١)] وهذه الآية نزلت لما حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفسه العسل في قصة مشهورة[(٢)].

وسمي تحلة؛ لأن الإنسان تحلل منه حين كفر، فأنا مثلًا قبل أن أكفر لا يحل لي أن أفعله، إلا إذا أديت الكفارة بعد أن أحنث، فإذا أديت الكفارة انحلت اليمين، ولم يعد هناك يمين إطلاقًا، ولهذا نقول: أداء الكفارة قبل الحنث تحلة، وبعد الحنث كفارة[(٣)].

المسألة الرابعة عشرة: الذي يقول لزوجته أنت علي حرام له أربع حالات:

الأولى: أن ينوي الظهار.

الثانية: أن ينوي الطلاق.

الثالثة: أن ينوي اليمين.

الرابعة: أن لا ينوي شيئًا.

---

(١) التحريم الآيتان: ١-٢.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ (٤٩١٢)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... (١٤٧٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٤٨- ١٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا نوى الظهار فظهار، أو الطلاق فطلاق، أو اليمين فيمين، والعمدة عندنا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

فإذا لم ينو شيئًا صار يمينًا، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾[١][٢].

المسألة الخامسة عشرة: الاستثناء في اليمين:

المراد بالاستثناء هو التعليق بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أو نحوه مما يبطل الحكم كما لو قال الحالف عقب حلفه: إن شاء الله. أو: إلا أن يشاء الله، أو: ما شاء الله، أو: إلا إن يبدو لي غير هذا، أو: إذا يسر الله.

وقد أجمع العلماء على أنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها[٣]، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**»[٤].

شروط صحة الاستثناء:

١- الدلالة على الاستثناء باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة أخرس، ولا يكفي الاستثناء بالنية من غير قول أو ما يقوم مقامه.

---

(١) التحريم الآيتان: ١-٢.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٥٤).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٥٩)، وبداية المجتهد (٢/ ١٧٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٢)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، (رقم: ٥٢٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، (رقم: ١٦٥٤).

٢- أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتًا يمكن الكلام فيه.

٣- أن يقصد الاستثناء فإن سبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد لم يصح؛ لأن اليمين لا تنعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء[(١)].

المسألة السادسة عشرة: كفارة الأيمان:

الأصل في كفارة الأيمان الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[(٢)]. وأما السنة: فقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[(٣)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٨٠)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٤١٢)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٤٨٤).

(٢) المائدة آية: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير. وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (رقم: ١٦٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية أو مباحًا»(١).

والكفارة واجبة على التخيير ابتداء والترتيب انتهاء، فالحالف إذا حنث وجب إحدى ثلاث وهو مخير بين فعلها وهي:

١- إطعام عشرة مساكين، يعني: يعطى كل واحد نصف صاع من التمر، أو الحنطة أو الأرز، كيلو ونصف تقريبًا، عشرة كل واحد يعطى نصف صاع، من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا.

ولا يصح دفع الكفارة عن الطعام نقودًا على الصحيح(٢).

٢- كسوة عشرة مساكين، وهي تختلف من بلد إلى بلد حسب ما يلبسه الرجال والنساء. قميص، أو إزار ورداء.

٣ - تحرير رقبة.

فإن عجز عن هذه الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات.

---

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣٢٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٦/ ٢٩٢) (٢١/ ٣٧٧)، و(فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٣٣٠).

قال في المغني: «أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار بين فعل أي من هذه الخصال؛ لأن أو للتخيير فإن عجز عن الثلاث انتقل إلى الترتيب ووجب عليه صيام ثلاثة أيام»[١].

ولا يجوز له الصيام قبل العجز عن أداء الخصال الثلاث، فإن بدأ بالصيام ثم وجد الإطعام فهل يترك الصيام ويطعم؟ في ذلك قولان لأهل العلم.

المسألة السابعة عشرة: يُشتَرَطُ في الحِنْثِ العَمدُ والقَصدُ؛ فلا يقَعُ الحِنْثُ مِن النَّاسي والجاهِلِ والمُخطِئِ وهذا مَذهَبُ الشافعيَّةِ -في الأظهَرِ-[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ[٤]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ[٥]، وابنِ تيميَّةَ[٦]، وابنِ القَيِّمِ[٧]، والشَّوكانيُّ[٨]، والشِّنقيطيُّ[١]، ورجَّحَه ابنُ باز[٢]، وابنُ عُثَيمين[٣] رحم الله الجميع.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٦٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤١٧)، والإقناع، للشربيني (٥/ ٧٥)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٥٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/ ٧٩)، ونهاية المحتاج للرَّمْلي (٨/ ١٩٦).

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح (٧/ ٣٤٦)، وكشاف القناع للبُهُوتي (٥/ ٣١٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٩٤).

(٥) انظر: المحلى (٦/ ٢٨٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٩).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٦).

(٨) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكتابِ:

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[٤].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل»[٥].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ اللهَ وَضَع عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه**»[٦].

أوَجهُ الدَّلالةِ من الحديث:

١- الحديثُ عامٌّ فيُعمَلُ بعُمومِه إلَّا ما خرجَ بدَليلٍ، كغَرامةِ المُتلَفاتِ

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٢٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/ ٤٦).

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٥٦).

(٤) الأحزاب آية: ٥.

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٥١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/ ٢)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (١٩٨/ ٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان وحسنه النووي والحافظ.

٢- أنَّ اللهَ تعالى قد رفَعَ المؤاخَذةَ عن المُخطئِ والنَّاسي؛ فإلزامُه بالحِنْثِ أعظَمُ مُؤاخَذةً، لَمَّا تجاوَزَ اللهُ عن المؤاخَذةِ بهِ.

٣- أنَّه إنَّما عَقَد يَمينَه على فِعلِ ما يَملِكُه، والنِّسيانُ والخطأُ غَيرُ داخِلٍ تحتَ قُدرتِه؛ فما فعَلَه في تلك الأحوالِ لم يتناوَلْه يَمينُه، ولم يَقصِدْ مَنْعَ نَفسِه منه.

٤- أنَّ فِعلَ النَّاسي والمُخطئِ بمَنزلةِ فِعلِ النَّائِمِ في عدَمِ التَّكليفِ به؛ ولهذا هو عَفْوٌ لا يكونُ به مُطيعًا ولا عاصِيًا.

٥- أنَّ اللهَ تعالى إنَّما رَتَّب الأحكامَ على الألفاظِ؛ لِدَلالتِها على قَصدِ المتكَلِّمِ بها وإرادتِه؛ فإذا تيقَّنَّا أنَّه لم يَقصِدْ معنى كَلامِه، ولم يَقصِدْ مُخالفةَ ما التزَمَه ولا الحِنْثَ؛ فإنَّ الشَّارِعَ قد رَفَع المؤاخَذةَ عنه بما لم يَقصِدْه[١].

المسألة الثامنة عشرة: شروط النذر:

النذر في اللغة: الإلزام والعهد.

واصطلاحًا: إلزام المكلف نفسه لله شيئًا غير واجب[٢].

وللنذر شروط ستة وهي:

١- أن يكون الناذر بالغًا عاقلًا، فلا يصح نذر الصبي والمجنون؛ لأنهم غير مكلفين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ**»[١].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٦٥)، وفتاوى النووي (ص: ١٩٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٣/ ٦٢)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٣٩٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٢٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يكون الناذر مسلمًا، وذلك عند الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، ويرى الحنابلة صحة النذر من الكافر ويقضيه إذا أسلم لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوف بنذرك**»(٢). وهذا نذر في الجاهلية وقام بوفائه في الإسلام.

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

٣- أن يكون الناذر مختارًا غير مكره لحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٤).

=

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وصححه ابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) ووافقه الذهبي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الألباني الإرواء (برقم: ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا (٢٠٣٢)، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٢٠٩)

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٦)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/١٩٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان وحسنه النووي والحافظ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- ألا يكون المنذور واجبًا؛ لأنه واجب عليه بدون النذر، ولا يصح التزام ما هو لازم أصلًا، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنفيَّةِ(١)، والمالكيَّةِ(٢)، والشافعيَّةِ(٣)، وهو قولُ أكثرِ الحنابِلةِ(٤)؛ وذلك لأنَّ النَّذرَ التِزامٌ، ولا يَصِحُّ الْتِزامُ ما هو لازِمٌ(٥).

٥- ألا يكون المنذور مستحيلًا، كنذر صوم يوم أمس نَصَّ عليه الجمهورُ: الحَنفيَّةُ(٦)، والشافعيَّةُ(٧)، والحنابِلةُ(٨).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعَيْني (٤/ ١١٣)، والبحر الرائق لابن نُجَيْم (٤/ ٣٢١)، والدر المختار للحَصْكَفي وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣٧).

(٢) انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البَنَّاني (٣/ ١٦٤)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٤٥٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٠٠)، ونهاية المحتاج للرَّمْلي (٨/ ٢٢٣).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١١/ ٧٥)، وكشاف القناع للبُهُوتي (٦/ ٢٧٤).

(٥) انظر: كشاف القناع للبُهُوتي (٦/ ٢٧٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٥)، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٦٢).

(٦) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشُّرُنْبُلالي (ص: ٢٦٢)، والدر المختار للحَصْكَفي وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٣٧)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣١٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٨٤)، ومغني المحتاج للشِّرْبيني (٤/ ٣٦١)، ونهاية المحتاج للرَّمْلي (٣/ ٢٣٢).

(٨) انظر: منتهى الإرادات لابن النجَّار (٥/ ٢٥١)، وشرح منتهى الإرادات للبُهُوتي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- أن يلفظ فيه بالقول، ولا يكفي فيه مجرد النية[١].

المسألة التاسعة عشرة: حكم النذر:

القول المختار من أقوال أهل العلم أن النذر مكروه، وهو مذهَبُ الحنابِلةِ[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[٣]، وابنُ باز[٤]، وابن عُثيمينَ[٥] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

النذر مكروه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن النذر قال: إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٦]، فالمشروع عدم النذر، ولكن متى نذر الإنسان طاعة لله، فإنه يوفي بها لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»[٧]، وقد أثنى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الموفي بالنذر من المؤمنين فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾[١]»[٢].

=

(٣/ ٤٧٣)، وكشاف القناع للبُهُوتي (٦/ ٢٧٤)، ومطالب أولي النهى للرُّحَيْباني (٦/ ٤٢٢).

(١) انظر: البدائع للكاساني (٦/ ٢٨٦٢)، والقوانين الفقهية لابن جزى (ص: ١٨٨)، وروضة الطالبين (ص: ٤٨٠)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٩/ ٣٢٥).

(٢) انظر: كشاف القناع للبُهُوتي (٦/ ٢٧٣)، ومطالب أولي النهى للرُّحَيْباني (٦/ ٤٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤).

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٢/ ٧٤).

(٥) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٣٥).

(٦) رواه: البخاري كتاب الأيمان، باب الوفاء بالنذر، (٤/ ٢٧٧) ، ومسلم كتاب النذر، باب النهي عن النذر، (٣/ ١٢٦٠) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، =

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنذر في الأصل مكروه، بل إن بعض أهل العلم يميل إلى تحريمه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، وقال: «**لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»(٣)، ولأنه إلزام لنفس الإنسان بما جعله الله في حل منه، وفي ذلك زيادة تكليف على نفسه.

ولأن الغالب أن الذي ينذر يندم، وتجده يسأل العلماء يمينًا وشمالًا يريد الخلاص مما نذر لثقله ومشقته عليه، ولا سيما ما يفعله بعض العامة إذا مرض، أو تأخر له حاجة يريدها؛ تجده ينذر كأنه يقول: إن الله لا ينعم عليه بجلب خير أو دفع الضرر إلا بهذا النذر»(٤).

المسألة العشرون: أقسام النذر:

الأول: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن يطع الله؛ فليطعه**» .

الثاني: ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» ، وقوله: «**فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله**» .

=

(رقم:٦٦٩٦).

(١) الإنسان آية: ٧.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٦/ ٤٠١).

(٣) رواه البخاري كتاب الأيمان، باب الوفاء بالنذر، (٤/ ٢٧٧) ، ومسلم كتاب النذر، باب النهي عن النذر، (٣/ ١٢٦٠) .

(٤) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح؛ فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب؛ فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، وكفر كفارة يمين.

الرابع: نذر اللجاج والغضب، وسمي بهذا الاسم؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالبًا، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، وهو الذي يقصد به معنى اليمين، الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب.

مثل لو قال: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلًا؛ فعلي لله نذر أن أصوم سنة؛ فالغرض من هذا النذر التكذيب، فإذا تبين أنه حاصل؛ فالناذر مخير بين أن يصوم سنة، وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه إن صام فقد وفى بنذره، وإن لم يصم حنث، والحانث في اليمين يكفر كفارة يمين.

الخامس: نذر المكروه، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

السادس: النذر المطلق، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر؛ مثل أن يقول: لله علي نذر فهذا كفارته كفارة يمين كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، (رقم:١٦٤٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذه أهم المسائل المتعلقة بالأيمان والنذور، أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ماينفعنا وأن يزدنا علمًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د. لطفي أبوخشيم